قانون ترتيبات المجلس العالى

الصادر فى ٢٣ صفر سنة ١٢٤٩ (١٢ يوليه ١٨٢٣)

نص القانون

بند أول

ينبغى أن يتحدد ميعاد مخصوص لأرباب المجلس العالى لايابهم وذهابهم وحسن مداومتهم مع اعطاء تقوية لمواظبتهم وان ميعاد حضورهم فى أيام الصيف من الساعة تسعة إلى الساعة تسعة ونصف وفى أيام الشتاء من الساعة تسعة ونصف لغاية عشرة والذين ببولاق يتخصص لهم ميعاد لغاية عشرة وألا يتجاوزوا عن المواعيد المعلومة ، وان حصل تأخير من احدهم فيجرى درج أسباب العذر الضرورى بمضبطة الجلسة .

بند ثان

ان قراءة المصلحة يصير السماع بالاذن القلبية ويكونون مبرين عن الصيانة والحماية وايضا عن الغرض والنفسانية ويعطى لها صورة مرضية واذا كان أحد من ارباب المجلس يريد يستغفل المجلس لداعى غرضه ونفسانيته ويتهم أحد الذوات الذى يكون مستقيم الاطوار واستنادا لسعيه فى خلال المذنب من باب التصاحب فاذا تظاهر ذلك فلا يصير اغماض العين ، بل يصير اظهار الغرض ويصير انصاحه أولا بالمجلس وابقافه وفى ثانى دفعة اذا حصل منه ذلك يحبس خمسة عشر يوما بمحل خدمته مع قطع ماهيته مدة حبسه ، واذا لم ينتصح فيحبس شهرا بلا ماهية ، وان لم ينتبه يصير نفيه إلى"أبو قير" مدة سنة بلا ماهيةعبرة لغيره، وعند تمام مدة نفيه يترتب له نصف ماهية لحين يستخدم .

بند ثالث

يحسب الضرورة اذا كان أحد من ارباب المجلس لم يحضر فيلزم يحرر تذكرة ويرسلها للمجلس ويوضح فيها عذره الذى منعه عن الحضور وعند ذلك يصير ارسال معاون أو حكيم لتحقيق ما أوضحه بخطابه فاذا وجد بخلافه يصير ايقاظه فى أول مرة وفى ثانىمرة يحبس عشرة أيام ، وفى ثالث مرة عشرين يوما فى محل مصلحته ويصير قطع ماهيته مدة سجنه .

بند رابع

ان قراءة المصلحة بالمجلس أولا يصير قراءة اصلها قراءة الجوابات التى تحرر بالمجلس ومن بعد القراءة يصير ملاحظة النفع والضرر وتعطى الصورة المقتضية .

بند خامس

ان القضايا الوقتية التى تورد بالمجلس جميعها ومرهون نظرها لحين الختام فالقضية التى لم يوجد لها وسع وقت لنظرها فلا ينبغى اعطاء الجوابات فيها على بركة الله بل يصير ابقاها إلى ثانى يوم .

بند سادس

ينبغى أن كتاب المجلس والمعاونين يطلعون الساعة اثنين فى أيام الصيف ، وفى أيام الشتاء الساعة ثلاثة ويستلمون الأوامر الواردة من طرف حضرة جناب داورى والواردات والأوراق من الجهات السائرة ويصير تسليم الذى يلزم له ترجمة وايضا كاتب المجلس يجهز مايقتضى قرايته بالمجلس لحين استكمال المجلس .

بند سابع

ان كاتب الخلاصات والقيد والجرنالجى وكشاف افنـــدى وكـــاتب ومعـــاون ومبيض المجلس يحضرون بالميعاد المعلوم ويصير اخراج الخلاصات الوقتيـــة ، كذا يصير تبييض الخلاصات واخراج فهرست الاجماليات وتبييض مايلزم تبييضه بأوقاته ولايصير تأخيره ولا الـــتراخى ، ويوضـــع امضـــاهم بذيـــل الخلاصـــات والجرنالات بصحة تحريرهم وعند مقابلتهم فاذا حصل سهو وسقامة فأول مـــرة يصير ايقاظه ، وفى ثانى مرة يحبس ثلاثة أيام . وفى ثالث مرة يحبس عشـــرة أيام ، وفى رابع مرة يحبس شهرا بلا معاش فى محل استخدامه .

بند ثامن

ينبغى أن أرباب المجلس من أى ذات كان من الكبير أو الصغير مادام دخلوا من باب المجلس فجميعهم يكونون بمقام جسم واحد ، واذا أحد اعطـــى جوابـــا بمصلحة فالآخر لايعارض له بقصد انه يصير تصديق رأيه ويتفاوت الوقت بـــل بحسب المصلحة لايصير مراعية الخواطر وكل من يبين رأيا صايبا بما تقضـــى المصلحة وفى وقت المغرب يعطى الاستراحة قدر نصف ساعة .

البند التاسع وهو الخاتمة

اذا كان أحد من أرباب المجلس توجه لجهة بلا عـــذر مـــن دون اخباريـــة للمجلس فأول مرة يصير ايقاظه بمعرفة المجلس وثانى مره يحبس خمسة أيـــام بمحل خدمته واذا لم يتنبه فيصير معاملته حسبما توضح ســـابقا ، وعلـــى هـــذا الوجه يصير دستور العمل واجراء هذا القانون ويعطى لكل واحـــد نســـخة مـــن القانون المحكى عنه بيده للاجراء بمقتضاها .

(حاشية) وجد صورة هذا القانون نسخة تركية عليها ختم مجلس عـــالى داورى تاريخها ٢٣ صفر سنة ١٢٤٩ هـــ . ومذكور بختام النسخة ان هذا صار تنظيمه بمعرفة المجلس وصار منظور الجناب العالى وصدرت ارادة سنية باجراه بالمجلس العالى وبالمجالس السايرة .